

سنن الدارمي

2332 - أخبرنا سهل بن حماد ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن بن عباس Y أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فجاء أخوها إلى رسول الله A فسأله عن ذلك فقال له رسول الله A لو كان عليها دين أكنت قاضية قال نعم قال فاقضوا النذر فالنذر أحق بالوفاء K إسناده صحيح والحديث متفق عليه